

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15381 - ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة .

(هـ) عن ابن مسعود (رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (2430) وقال في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . ص)